

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ التَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
الْادْمَارِ الْقَانُونِيَّةِ

الرقم ٩/٣/١٧٥
التاريخ ١٤٢٦/٥/١٥
المشروعات ،

قرار

إن وزير الثقافة والإعلام

بناء على المادة السادسة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) م/١٤٢٤/٧/٢ هـ ، وإشارة إلى القرار رقم م/١٦٨٨/١١٦٨٨ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠ هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام .

ولمقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

أولاً : يعدل تعريف المصنف في الفقرة (٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف ليكون على النحو التالي :-

((٥- المصنف :

هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه .))

ثانياً : يعدل عنوان ونص المادة الثانية من اللائحة ، لتصبح كالتالي :-

((المادة الثانية : المصنفات محمية : -

تعد المصنفات التالية متمتعة بالحماية : -

١. المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية .

٢. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، والتمثيليات الإيمائية .

٣. المؤلفات السينمائية أو التي يعبر عنها باسلوب مماثل للأسلوب السينمائي .

٤. المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر .

٥. المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنه باسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وزَارَةُ الْقُوَّافَةِ وَالْإِلَعَامِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

الرَّسْمِ ،
التَّارِيخِ ،
الْمَشْفُوعَاتِ ،

- ٢ -

٦. التقارير الاخبارية ، ولا تشمل الحماية الواقع الاخبارية اليومية .

ثانياً : تمحذف كلمة (السینما) من عنوان المادة السابعة من اللائحة ليكون العنوان (حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهنات الإذاعة) .

كما يمحذف البند (ثانياً) من المادة السابعة بعنوانه ونصه ، بحيث تصبح المادة السابعة مكونة من بنددين هما :

أولاً : المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية إلى آخر البند .

ثانياً : هنات الإذاعة إلى آخر البند .

ثالثاً : يضاف بند إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة يكون رقمه في تسلسل بنود المادة (ثالثاً) ، ويعدل رقم البنددين التاليين له ليكونا (رابعاً وخامساً) ، ويكون نص البند المضاف كالتالي :

((ثالثاً : كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي)) .


رابعاً : يضاف بند إلى المادة الحادية والثلاثين يكون رقمه (ثانياً) ، ويصبح نص المادة بعد الإضافة كالتالي :

((المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :)

أولاً : تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ، وتمارس الوزارة حق المؤلف عليها .

دَيْرِ الْمَوْلَى عَزِيزُ الْجَنَاحِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام
مكتب الوزير

- ٣ -

ثانياً : تطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في العا
 العام بدولة المنشأ بانتهاء مدة الحماية .)

خامساً : يضاف إلى المادة الثانية والثلاثين من اللائحة بند ثالث يكون نصه :
 () ٣ - نطاق الحماية الوارد في المادة الثامنة عشرة من النظام المتعلق
 بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق
 المجاورة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة .)

سادساً : يعتمد تعديل اللائحة بموجبه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

النشر .

والله الموفق ،

وزير الثقافة والإعلام

إلياد بن أمين مدني